

## 212604 - قال لزوجته : لن أطلقك إن شاء الله

## السؤال

ما حكم قول الزوج لزوجته : إن شاء الله لن أطلقك ؟ ، هل هذا تعليق الطلاق بالمشيئة الإلهة ؟ أي أنه إذا رأى الزوج أنه من المستحب تطليقها (الإرادة الإلهية) فهي إذا طالق ؟

## الإجابة المفصلة

قول الرجل لزوجته : ( لن أطلقك إن شاء الله ) ، أو ( إن شاء الله لن أطلقك ) وعدُّ

لها بعدم الطلاق مستقبلاً ، إلا أن يشاء الله تعالى .

وعليه ، فلا يترتب على هذا اللفظ شيء من أحكام الطلاق .

ولا يمنع هذا من تطليقها مستقبلاً إن وجد السبب المقتضى لذلك.

ولكن لا يقع الطلاق مستقبلا إلا بالتلفظ به ، ومجرد قرار الزوج داخل نفسه طلاق

زوجته لا يترتب عليه شيء من الأحكام ، ولا يبقى لهذا التعليق السابق أثر فيه .

وينظر جواب السؤال : (20660).

والله أعلم .